

فقه المرأة

باب الجنائز - المقالة العشرون

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

ذكرنا في المقالة السابقة الإحداذ على الميت، وحكم تغسيل المرأة لزوجها،
وتغسيل الزوج لزوجته، وكذا تغسيل المرأة للصبي، ونستكمل أحكام الجنائز
سائلين الله تعالى أن يتقبل جهد المقل وينفع به المسلمين.

أولاً: في كم ثوب تكفن المرأة؟

لم نقف على حديث مرفوع بسند يصح في كيفية تكفين المرأة، وعلى أن ذلك
يكون في خمسة أثواب، اللهم إلا حديثاً ذكره الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) وعزاه
إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام عن حفصة عن
أم عطية، قالت: (فكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يخرم الحي) قال الحافظ:
هذه الزيادة صحيحة الإسناد وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم.

عن أم عطية، قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو
أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه
إزاره وقال: «أشعرنها إياه» - أخرجه: البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩).

أشعرنها إياه: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه
يلي الجسد - مسلم بشرح النووي (٨/٤).

وفي هذا الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

بعض الآثار التي جاءت في كفن المرأة:

١ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في كم تكفن المرأة؟ قال: «في ثلاثة أثواب
درع وثوب فوقها تلف فيه قلت: ولا خمار؟ قال لا، ولكنها تجمع بالعصائب،
إن لها هيئة كههيئة الرجل» - أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٦٢٣٩).

الدرع: هو القميص أو ما يسمى العباية التي تلبسها المرأة.

٢- عن منصور عن إبراهيم قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار ولفاف ومنطق ورداء»- أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٩١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٢٤٢).

٣- عن هشام عن ابن سيرين قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وخرقة ولفافتين»- أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٦٢٣٤).

قلنا لعبد الرزاق، وكيف يصنع بالخرقة؟ قال: تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع.

٤- عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، قال: «شهدت عامراً الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب، وقال: الرجل في ثلاث» - أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (٦٢٤٤).

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب وحثهم الحديث الذي صححه الحافظ في الفتح والذي ذكرناه في أول الباب وأيضاً الآثار التي جاءت بذلك.

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، وأهل الظاهر ولا نعلم لهم مخالفاً من السلف.

أقوال أهل العلم في كفن المرأة:

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/٢٩٧، ٢٩٨):

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها.

قال ابن المنذر:

أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو

أكمل أحوال الحياة استحب إلبسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة.

قال الشافعي في الأم (٤٤٥/١):

والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودًا، فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، قال: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ في ابنته بذلك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٣):

ولا ينبغي أن يزداد الرجل على ثلاثة أثواب، كذلك ينبغي لمن يجد أن لا تنقص المرأة عن خمسة أثواب: درع وخمار، وثلاث لفائف، يخمّر رأسها بالخمار، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط من جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين كما يندرج الرجل.

جاء في فتح القدير (١١٨/٢):

وتكفن المرأة في خمسة أثواب قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها، لحديث أم عطية: «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات.

وجاء في المحلى (٣٣٩/٣):

وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون في قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان.

قال الشوكاني في النيل (٤٨/٤، ٤٩) بتصرف:

بعد أن ذكر حديث ليلي بنت فائق، قال: قال البخاري: قال الحسن الخرقه الخامسة يشد بها الفخذان والوركين تحت الدرع، قوله (قال البخاري: قال الحسن إلخ) وصله ابن أبي شيبة قال في الفتح: وهذا يدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وروى الخوارزمي عن طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: «وكفناها في خمسة أثواب، وخرناها كما نخمر الحي» قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة الإسناد وقول الحسن إن الخرقه الخامسة يشد بها الفخذان والوركين قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها ليضم أكفانها.

ثانياً: أين يقوم الإمام من جنازة المرأة؟

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» - أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٢- عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا» - صحيح سنن الترمذي (١٠٣٤)، وصحيح أبي داود (٣١٩٤) وأخرجه الطحاوي في المعاني (٢٧٤٣)، وصحيح ابن ماجه (١٤٩٤).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقف الإمام عند وسط المرأة ورأس الرجل واستدلوا بأحاديث الباب، وهو قول الشافعية وبعض الحنفية وأهل الظاهر - المجموع (١٨٣/٥)، مجمع الأنهر (١/١٨٣)، المحلى (٣/٣٤٥)،

وخالفهم في ذلك آخرون، قال أبو حنيفة: يقف الإمام عند صدر الرجل وكذلك المرأة فهما سواء، وقال مالك: يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة،

ورواية عن أحمد يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعي -
البنية شرح الهداية (٣/ ٢٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)، المغني (٢/ ٣٢٦).

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح معاني الآثار (١٩/٢):

بعد أن ذكر حديث أنس وحديث سمرة كما تقدم قال:

فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه
ومن المرأة من وسطها، على ما في حديث سمرة، فوافق حديث سمرة في حكم
القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه
للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة.

جاء في المجموع (١٨٣/٥):

السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث، ولأنه أبلغ في صيانتها
من الباقيين، وفي الرجل وجهان ، الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو
قول أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه اهـ.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٤٥) مسألة ٥٧٢...

ويصلي على الميت إمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف، ويقف من
الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٢٦):

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنائز حذاء وسط
المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف
سنة الموقف وأجزأ.

فأما قول من قال يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند
الصدر لأنها متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.

تعقيب وترجيح:

أرى والله أعلم أن الصواب مع من ذهب إلى أن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

ثالثاً: إذا اجتمعت جناز الرجل والنساء، كيف توضع ليصلى عليها؟

١- عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً وحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل، فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا؟ قالوا: هي السنة - أخرجه الدارقطني (١٨٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٤)، وصحيح النسائي (١٩٧٨).

٢- عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان: "أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك" - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٠).

٣- عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا اجتمعت جناز الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦١).

إذا اجتمعت جناز الرجال والنساء صلى عليهم الإمام صلاة واحدة وجعل جناز الرجال مما يلي الإمام وجناز النساء مما يلي القبلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم واحتجوا بأحاديث الباب.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في المدونة (٢٥٧/١):

إذا اجتمعت جناز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

جاء في شرح المذهب (١٨٦/٥):

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم إلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى.

قال ابن المنذر:

ومن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب، والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري، ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال النووي: وبه أقول.

رابعاً: صلاة النساء على الجنازة:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: "أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي قاص في المسجد فتصلي عليه" - أخرجه مسلم (٩٧٣).

وفي رواية عن عائشة "أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرروا بجنازته في المسجد، فتصلي عليه، ففعلوا" - أخرجه مسلم (١٠٠، ٩٧٣).

وللنساء أن يصلين على الجنازة كالرجال، ودليل ذلك أحاديث الباب، وهذا مذهب الجمهور، وأشار إليه الإمام النووي.

قال في شرح المذهب (١٧٠/٥):

إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم.

جاء في الإنصاف (٥١٣/٢):

الصحيح من المذهب: أنه يسن لمن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة، وقيل لا يسن لمن جماعة بل الأفضل فرادى.

وفي المدونة الكبرى (٢٦٢/١):

سئل سحنون بن القاسم: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦٥/١):

وإذا صلين نساء جماعة على جنازة قامت الإمامة وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة.

مجلة التوحيد- المقالة العشرون من فقه المرأة
للدكتورة/ أم تميم عزة بنت محمد

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com